اويبث فعله بهم كره غزو بلا اذن امام بنفسه
او نايبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان
عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب
على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان
الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره
والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلا
كلمة الله تعالى وسن له ان يومر على سرية
وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة
بعثها وان ياخذ البيعة عليهم بالثبات على
الجهاد وعدم الفرار وبامرهم بطاعة الامير ويوصيه
بهم للاتباع وله لا لغيره اكراه الكفار لجهاد من
خمس الخمس بشروطه الاتية لانه لا يقع
عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان
المقصود القتال على ما ينفق ولان معاقدة
الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين
وانما لم يجز لغير الامام اكراههم لانه يحتاج الى
النظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة
ويفارق اكراهه في الاذان بان الاجير ثم مسلم
وهنا كافر لا يوتمن وخرج بالكفار
المسلمون فلا يجوز اكراههم للجهاد كما في الاجارة
وتعبيري بالكفار اولى من تعبيره بذمي وله

استعانة بهم

استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان امن علم
بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رايهم فينا
وقاومنا الفريقين ويفعل بالمستعان بهم
ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش او
اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا وله استعانة
بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما
من السادة والاوليا فان كان العبيد موصا
بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة
لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين
باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى
المراهقين النسا الاقويا باذن مالك امرهن
ولكل من الامام وغيره بذل اهبة من سلاح
وغيره من ماله او من بيت المال في حق الامام
لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزى وذكر
الامن والمقاومة في الاكراه ومالك الامر في
المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي
وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه من
قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة من
قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره الا ان يسب الله
تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم بان يذكرهما بسوا
فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)